ز/ع
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب

الحمـد لله

* عـ32905.2016ـدد القضيــة
تاريخــه :11/05/2016

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 18/12/2015 عدد 8430 من الاستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :شركة ***** للبناء والاشغال العامة في شخص ممثلها القانوني .

ضد :الشركة ***** للنقل البري في شخص ممثلها القانوني محاميها الاستاذ ***** .

طعنا في الحكم الاستئنافي المدني عدد 60455 الصادر بتاريخ 13/7/2015 عن محكمة الاستئناف *****.

والقاضي: " قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الامر بالدفع فيه واجراء العمل به وتغريم المستأنفة لفائدة المستأنف ضدها بثلاثمائة دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة محاماة وتخطيتها المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ***** حسب محضره عدد 13774 بتاريخ 28/12/2015 .

وعلى الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 19/1/2016 من الاستاذ ***** نيابة المعقب ضدهما .

والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب واصلا والنقض مع الاحالة .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية بالمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

مــن حيــث الشكــل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

مــن حيــث الأصــل :

حيث تفيد وقائع كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام الطالبة في الاصل (المعقب ضدها حاليا) امام المحكمة الابتدائية ***** امر بالزام المطلوبة (المعقبة حاليا) بان ترفع لها :

1/ مبلغ 616د,163411 معين عدد 9 كمبيالات حل خلاص الاولى في 5/1/2014 دون اعتبار الفوائض القانونية الجاري بها العمل .

2/ 416د,96 معلوم محضر انذار بالدفع.

3/ 300د اجرة محاماة .

مع المصاريف القانونية

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الامر بالدفع المشار اليه .

فاصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها السالف تضمين نصه اعلاه .

وحيث تعقبت المحكوم ضدها ضدها القرار الاستئنافي المذكور وقد نعى عليه نائبها صلب مستندات طعنه .

تحريف دفوعات المنوبة وضعف التعليل :

قولا بان اعتبرت الامر بالدفع مؤسس على كمبيالات ممضاة ومقبولة وان المستأنفة أحجمت عن الجواب في الاصل بعد الادلاء الامر بالدفع مما يعد اقرارا ضمنيا بصحة المؤيدات وان هذا التعليل محرف للوقائع باعتبار ان منوبته لم تطلب الاطلاع على مؤيدات الامر بالدفع قبل الجواب بل اجابت مباشرة معتبرة ان الامر بالدفع لم يكن في طريقه ولا يستقيم م

الناحتين القانونية والواقعية ثم تولى بتاريخ 16/2/2015 تقدير تقرير للمحكمة تمسك فيه بعدم تسلم منوبته لكامل المؤونة موضوع الكمبالات .

وان اثبات توفر المؤونة يحمل على الساحب وحده طالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون واحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف ***** للنظر بهيئة اخرى .

وحيث رد نائب المعقب ضدها على مستندات التعقيب بان نقاش المعقبة يعد تقديم سندات الدين انحصر القول بان سحب الكمبيالات وقبولها لا يعد توفير للمؤونة وان على المستفيد اثبات تسليم المؤونة وهو ما لا يمثل طعنا في سندات الدين ولا في تعمير ذمتها وهو ما يجعل تعليل المحكمة سليما و واضحا ، طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا اذ تم قبوله شكلا واقرار

لحكم المطعون فيه فيما قضى به وتخطية المعقبة بالمال المؤمن .

المحكمة

عن المطعن الوحيد المتعلق بتحريف الوقائع وضعف التعليل.

حيث ان تعليل الاحكام بشرط لازم لصحتها ويشترط فيه ان يكون سليما ومستساغا غير منطو على خرق للقانون او تحريف للوقائع .

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه قد عللت قضاءها باحجام الطاعنة في الرد والتعليق على سندات الامر بالدفع المدلى بها ومستنتجة من ذلك اقرارها بالمديونية في حين انها (أي المعقبة حاليا) كانت قد دفعت امام محكمة القرار المنتقد بانتفاء مؤونة الكمبيالات سند الامر بالدفع .

وحيث ان محكمة تكون بذلك قد حرفت الوقائع فكانت النتيجة التي خلصت اليها وهي ثبوت المديونية بموجب الاقرار غير مسندة على ما له اصل ثابت بمظروفات ملف القضية وهو ما اوردت حكمها ضعفا في التعليل ومخالفة لاحكام الفصل 123 من م م م ت .

فكان مستوجبا للنقض والاحالة .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف ***** للنظر فيها مجددا اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 11 ماي 2016 عن الدائرة السابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** بحضور المدعي العام السيد ***** وبمساعدة كاتب)ة(الجلسة السيد)ة(***** .

وحـــرر في تاريخـــــه